

الطالب : المجلس الخامس

قال النصف: الشرط السادس : ستر العورة ، اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة، والامة كذلك، والحره كلها عورة الا وجهها والدليل قوله تعالى : "يابني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد "، اي عند كل صلاة.

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد فهذا الشرط السادس. من شروط صحة الصلاة على قول المصنف هو ستر العورة وقبل البدء

نشير اننا لما ذكرنا النجاسة وانواعها في الشرط الخامس قلنا انها على انواع ثلاثة مغلظة ومخففة وموسطة فقال احد الإخوة اننا لم نذكر القسم الثالث المخفف

فالمخففة هي التي خفف الشارع في التطهر منها نحو المذي، فالمذي لو اصاب الثياب فإنه قد صح في الحديث عن سهل بن حنيف الذي اخرجاه احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينضح ثيابه منه، فقال سهل: "كنت اكثر من الاغتسال- اي الاستحمام- على المذي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "اغسل ذكرك، وانضح ثيابك" " يعني بهذا المعنى اي نضح الثياب التي مسها المذي، استغفر الله، الرواية انه امره ان يتوضأ وان ينضح ما اصاب منه من ثيابه، فإنه كان يغتسل فكانه كان يعتبر المذي نجاسة متوسطة من المعنى الثاني والاستحمام منه نحو ما ذكرنا ، وان كان المني طاهرا ليس كالمذي فالذي يوجب الاستحمام لا يعني ان الذي نزل نجس بل المني طاهر على القول الصحيح ، ولابن القيم مناظرة في هذا الشأن يرجع اليها في طهارة المني

واما المذي فالجمهور على انه نجس ولكن يوجب الوضوء فقط لا الاغتسال لحديث المقداد بن الاسود ان عليا امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه انه كان مذاء اي يكثر من المذي، فسأل المقداد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "اضح فرجك وتوضأ"، فالشاهد ان المذي انما يتوضأ منه فقط وينضح مكان الثياب لا تغسل، لحديث سهل بن حنيف، هنا نصح الثياب من المذي يعد من باب الطهارة المخففة ويعد المذي هنا من النجاسة المخففة لانه لم يأمر بغسله اي غسل الثياب وإن كان امر بغسل الفرج ولكن موضع المثال الآن في المسألة الثياب، انه امر سهل بن حنيف ان ينضح الثوب ولم يأمره بالغسل، فهذه هي السنة تنصح المكان الذي يغلب عليك انه اصابه المذي ولا يجب عليك ان تغسل الموضع هذا غسلا،

ماهو الفرق بين الغسل والنضح؟ النضح: هو رش الماء وليس كب الماء لانه لو كب الماء لابتل كله ثم إذا عصر الثوب فهو الغسل اما النضح ان ترش الماء هكذا، لا يلزم ان يبتل الموضع كله بل مجرد ان ترش الماء على الموضع فقد نضحته، وفي هذا ايضا يعتبر بول الغلام من النجاسة المخففة، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالنضح من بول الغلام والغسل من بول الجارية كما في حديث ابي السمع بل ينصح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ، فبول الغلام من النجاسة المخففة ،

وننتقل الى الشرط السادس هو شرط العورة

اولا حد العورة كما بين النصف هو من السرة إلى الركبة هذا قول الجمهور وفيه خلاف مشهور بين العلماء هل الفخذان يدخلان في هذا الحد ام لا؟ وهذا الخلاف مبني على حديث زرعق بن عبد الرحمن ابن جرهد الاسلمي: "غطي فخذك فإن الفخذ عورة" والذي علقه البخاري بصيغة التمريض في صحيحه وفي رواية انس بان النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف عن فخذه، وحديث كذلك في غيره في المواضع التي كشف فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وكأن البخاري يميل الى ذلك اي يميل إلى ان الفخذ ليست من العورة ولكنه كما قال البخاري حديث انس أسند وحديث جرهد أحوط، كان البخاري يرى ان حديث انس اصح لاثبات جواز كشف الفخذين وبالتالي هما ليسا من العورة ولكنه علق حديث جرهد بصيغة التمريض، ولكنه بين انه أحوط اي من ناحية العمل بعدم كشف الفخذين ، وللشيخ الالباني رحمه الله بحث طويل في هذا الباب في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب فيما يتعلق بحد العورة للرجل، وفي هذا البحث انتصر لقول القائلين بان الفخذين ليسا من العورة، ولكنه رحمه الله تعالى كانه رجع عن هذا القول كما في إرواء الغليل، وفي الثمر المستطاب اورد الاحاديث التي في الصحيحين وغيرها بان النبي صلى الله عليه وسلم. كشف عن فخذه، نحو ماجاء من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متكئا وقد حسر عن فخذه فدخل ابو بكر فلم يغطهما فدخل عمر فلم يغطهما فدخل عليه عثمان فغطى فخذه واعتدل في جلسته، فسألت عائشة عن ذلك فقال: "افلا استحي من

رجل تستحي منه الملائكة" وهو عثمان رضي الله عنه ، وكذلك حديث انس في غزوة خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب على حماره وقد حصر عن شيء من فخذيه فقال انس: رايت بياض فخذني النبي صلى الله عليه وسلم. او نحو هذا

فهذه الاحاديث تدل على ان كشف الفخذين ليسا من العورة ولكن الجمهور على انهما من العورة وحملوا هذه الاحاديث على انها إما ان تكون خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإما ان تكون منسوخة بحديث جرهد،

وإما ان يبقى هذا مجرد حكاية فعل وحكاية الفعل لا يقدم على القول او النهي، النهي القولي هذا إذا لم يمكن الجمع بينها،

واما بالنسبة لحد العورة في داخل الصلاة الذي يظهر ان العورة بلا شك ليست كخارج الصلاة ولذلك استدلت المصنف بالآية: "يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد" فأخذ الزينة للصلاة شغل زائد عن ستر العورة خارج الصلاة ، ولذلك جاء في الحديث عن ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كشف المنكبين في الصلاة، ولذلك على القول الراجح او على قول الامام احمد انه لا يجوز ان يثلي الرجل حاسرا عن منكبيه، وإن كان كشف المنكبين خارج الصلاة ليس بعورة، العورة تتعلق بالصلاة فمن باب الاولى الفخذان بالنسبة للصلاة، وكون السواتين فقط عورة هذين رواية عن احمد،

واما بالنسبة للمرأة فاختلف العلماء من قديم والخلاف مشهور بين السلف في حد العورة للمرأة إذا خرجت من بيتها أي إذا كانت محضرا اجانب ولم تكن بين محارمها في بيتها او إذا خرجت للطريق عليها تحتجب واختلوا في حد عورتها حال الخروج هل تغطي وجهها ام لا على خلاف مشهور ، والجمهور على عدم دخول الوجه والكفين في العورة هذا بالنسبة لخارج الصلاة وانتصر لهذا عدد من اهل العلم منهم المشاهير الطبري المفسر وغيره ويرجع في هذا للبحوث التي كتبها العلامة الالباني رحمه الله تعالى في كتابه حجاب المرأة المسلمة وكتابه الاخير الذي رد فيه وهو من آخر مؤلفاته وليس آخرها على الاطلاق وهو رد على حمود التوجيهي رحمه الله، وقد اتى فيه رحمه الله بالاثار عن السلف الصالح وانقولات الواضحة من اهل العلم في المسألة ولكن بحث الشيخ ليس في مسألة مشروعية تغطية المرأة لوجهها وإنما البحث في مسألة الإيجاب، فلا حجة فيه ولا مأخذ فيه لاهل الاهواء الذين يريدون الاخذ من هذه الابحاث عدم مشروعية النقاب او تغطية المرأة لوجهها، حيث لم يختلف العلماء في هذا الامر. ،في استحبابه وانما اختلفوا في ايجابه، هؤلاء الجهلة الذين يخرجون علينا من حينه إلى اخرى يقول احدهم بدعة النقاب او بدعة تغطية الوجه، يقول انتم اهل البدع بل نقول لكم انتم خالفتم جمهور المسلمين فانتم تعلمون علم اليقين خاصة الذين عمروا منكم وشهدوا هذه الفترة في مصر ان نساء مصر من حوالي مئة سنة وقل ماكانت تخرج واحدة من بيتها الا وهي تستر وجهها وهذا مما كان معلوما في ديار المسلمين كافة طوال هذه القرون ان النساء كنا يحتجبن في كافة اطار بلاد الاسلام رغم وجود الخلاف، والشيخ الالباني نفسه الذي انتصر لقول عدم الوجوب، بناته كما هو معلوم كنا منتقيات ماكان يخرج واحدك من غير نقاب او غطاء الوجه، ولكنه رحمه الله كعادته لانه محدث ويعتمد على الادلة اداه بحثه الى ان هذا الامر ليس واجبا، ولكن هناك مسألة اخرى تتعلق بالافتتان وكذلك بين ان الافتتان بوجه المرأة ان كان يسبب فتنة نظرا لشدة جمالها يقول هنا القول بالايجاب احوط، وإذا الزم ولي الامر النساء بهذا الامر يثير واجبا في حقهن، لان لولي الامر ان يامر بالمستحب فيصير واجبا في حق الامة إذا امر به لمصلحة يراها، واما مسألة عورة المرأة داخل الصلاة، فالراجح انها لاتغطي وجهها بل الذي يجب عليها ان تكشف وجهها إلا إذا كانت تصلي في محضر اجانب فتغطي وجهها وكذلك في الحج، المرأة لاتتقرب في الحج كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتقرب المرأة المحرمة ولا تلبس الققازين"، هنا النهي عن النقاب بصفة مخصوصة ليس عن مطلق التغطية للوجه في الحج، لان للنقاب صفة الثوب المفصل علي قدر العضو، وهو هنا الوجه فنهى عنه من هذا الباب بالنسبة للمحرمة اما لو انزلت الثياب عن وجهها فهذا لايدخل في النهي، لانه نهى عن خصوص النقاب في الحج ولم ينهى عن مطلق التغطية، ولذلك كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا طفن وراء الرجال، إذا مر بهن الركب من الرجال نزلن الثياب على وجوههن رضي الله عنهن

بقيت مسألة الشرطية، المصنف نقل الاجماع على شرطية يتر العورة لصحة الصلاة، فمن تركها بطلت صلاته اجماعا وهذا الاجماع فيه نظر، لان هناك من خالف في هذا من جهة الشرطية، ومن جهة الايجاب فالامام مالك رحمه الله في قول له يرى بالسنية دون الايجاب فضلا عن الشرطية، ففيه خلاف في المسألة وبه ليس اجماعا

والشيخ الالباني رحمه الله في كتابه الثمر المستطاب قد بحث هذه المسألة وانتصر لقول القائلين بالايجاب دون الشرطية فقال رحمه الله. : بعد ان ذكر احاديث كثير وكذلك الآية قال فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها

ثم قال اما وجوب سترها في الصلاة فمتفق عليه وقد نقل الاتفاق هذا ابن رشد في بداية المجتهد، ونقل انه..... في مجموع الاجماع عليه، اي في خارج الصلاة اما الخلاف الآن في داخل الصلاة، هل يعد شرطاً في الصحة ام لا؟ اما ستر العورة على الاطلاق فهذا واجب بلاشك، فمن كشف عن عورته قطعاً عمن لا تكشف له من الاحانب فيأثم سواء كان امرأة او رجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ل..... : "احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت بمينك"،

واما وجوب سترها في الصلاة فمختلف فيه، فالجمهور على وجوب ذلك وهو مذعب ابي حنيفة والشافعي وداود وابن حزم، قال ابن رشد في البداية: "وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة " هكذا نقل ابن رشد وهو من اكثر اهل العلم علماً باقوال مالك، وابن رشد المعتبرين في المذهب المالكي، قال الشيخ الألباني إلى هذا ذهب اسماعيل القادي كما في تفسير القرطبي، وهذا نذهب ضعيف وصدق نعم

ترده تلك الاوامر الصريحة بستر العورة والصلاة احق بذلك كما لا يخفى فما نهى ان يكون هناك خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة، ففي خارج الصلاة لا خلاف في ذلك وفي داخل الصلاة كذلك ما..... (25:15) ان يكون هناك خلاف في ذلك،

قال مما ذكرنا تعلم ان قول ابن حزم في مراتب الاجماع: واتفقوا ان ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه فيها له فرض،

ليس بصواب نقل الاتفاق هذا وكأن المصنف رحمه الله اغتر بهذه النقول التي جاءت عن ابن حزم وغيره في نقل الاجماع في هذه المسألة ، وكأنه لم ينتبه إلى ماجاء عن مالك

ثم قال الشيخ الالباني الذين ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة جعلوا ذلك شرطاً مت شروط صحة الصلاة، فمن صلى عارياً فصلاته باطلة عندهم

قال النووي وبعض اصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط ان صلى مكشوفها صحت سواء تعمد او سهى، قلت اي الشيخ الالباني وهذا هو الحق ان ذلك واجب غير شرط لان الشرطية تتطلب دليلاً زائداً على مجرد الامر، ولم نجد لمن قال بالشرطية اي دليل اللهم إلا ما ذكره النووي حيث قال دليلنا انه ثبت وجوب الستر في حديث عائشة رضي الله عنها : "لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار"، وقال ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، اي ان النووي لم يذكر اي دليل على الشرطية إلا هذا،

فما وجه استنباط الشرطية في هذا الحديث، ؟ فلو كشفت لاتقبل صلاتها، لانها كشفت عن جزء من عورتها وهي الرأس، فمن باب اولى الرجل لو كشف عن عورته لاتقبل صلاته، ولذلك قال النووي لافرق بين المرأة والرجل بالاتفاق اي في مسألة كشف العورة

قال الشيخ الألباني هذا الحديث كما ترى خاص بالنساء ولكن النووي قاس عليهن الرجال وهو قياس فاسد الاعتبار لوجود الفرق الواضح بين عورة المرأة والرجل كما لا يخفى.

وقد اجاد في هذا الصدد الشوكاني في نيل الاوطار، لانه بعد ان ذكر بما احتج به الجمهور في اثبات الشرطية من الاحاديث السابقة، ويجاب عن هذه الاحاديث انما غايتها اثبات الوجود، وقد وافق الالباني بهذا الشوكاني و المسألة فيها يعني نظر وبحث انما اوردتها في هذا المقام رغم ان المقام مقام اختصار، لاني كنت قبل ذلك لم اقف على هذا الكلام للشيخ الالباني لما كنت اتعرض لهذا البحث في بعض دروسي، فكنت اقول بالقول المشهور عند الجمهور، بمسألة الاجماع على شرطية ستر العورة حتى وقفت على هذا الكلام ولعلي كنت قرأته فنسيته عبدالصند جرزه خيراً دلني عليه وذكرني به، في مسألة الخلاف وليس اجماعاً كما هو مشهور عند الفقهاء

وطالب العلم المبتدئ لافرة له على الخوض في هذا البحث لانه يتناول الادلة بالنقد على ذلك، ولكنني احببت بذكر هذا الخلاف ان ابين للطلبة مبتدئين وغيرهم من ان العبرة بالدليل وليس بشهرة القول وثانياً انه ليس كل اجماع ينقل يصح، بل عليك ان ترجع الى اقوال الائمة المعتبرين، والى الكتب التي نقلت الخلاف او الاختلاف نحو كتب ابن المنذر، الاوسط في الاجماع والسنن والاختلاف، وكتابه الاشراف في نذاهب العلماء الاشراف ونحوها المجموع للنووي والمغني لابن قدامة هذا لمن اراد ان يحصر الاقوال في المسألة، وبعض هذه الكتب قد لا ينقل الخلاف احياناً، اقصد قد لا تنتقل القول المخالف وقد تنتقل الاجماع احياناً، فهنا الطالب لايسارع بنقل الاجماع على اي مسألة، وإن نقله احياناً بناء على نقله فلا شك معذور ولكن الذي اعنيه ان الامر كما قال الامام احمد يعني ليس كل من ادعى الاجماع صادق فيما يقول، وإن كان قول احمد له مغزى، هو كان يرد على بشر المريسي والاصم ونحوهم من اهل البدع هو قال هذه دعوى بشر المريسي والاصم، فإن

هؤلاء كانوا ينقلون الاقوال الشاذة التي جاءت من بعد الائمة المعتبرين ينقلون الاجماع عليها وهي انما جاءت من بعض الذين خالفوا مذاهب الائمة المتقدمين مالك والشافعي واحمد وغيرهم من ائمة السلف، من الذين تاهروا عنهم ثم يدعون الاجماع على اقوال السلف ولذلك قال احمد هذه دعوى بشر المريسي وهذا يتعلق بجانب المعتقد اكثر منه في الجوانب الفقهية التعبدية او جانب المعاملات والله تعالى اعلم

وصلى اللهم وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هنا جاء سؤال لم افهمه قال في جوابه..... العبرة بتحقق الشروط ليس بهيئة الملابس،

وسئل هل تغطي قدميها المرأة قذنيها فقال ان كان الحلباب طويلا فلا داعي وإن لبست فلا بأس، والاصل في جلباب المرأة ان يكون طويلا حتى الارض ولذلك جاء في حديث ام سلمة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تجر ثيابها وقد تمس النحاسة قال: "يطهرها مابعدھا" وإن اختلف في صحة هذا الحديث